إقتراح قانون الكابلات والأنابيب البحرية المغمورة
في المياه البحرية اللبنانية

المادة الأولى : التعريفات :

يقصد بالمصطلحات والتسميات، أينما وردت في هذا القانون ما يلي:

القانون :
قانون الكابلات والأنابيب البحرية المغمورة في المياه البحرية اللبنانية.

الأنبوب /الأنابيب:
وهو خط ضخ المواد الهيدروكاربونية او اي مواد أخرى تنقل عبره وتمر داخل المياه البحرية اللبنانية أو تعبرها.

المياه البحرية:
يكون لتعريف المياه البحرية التعريف المعطى لها بموجب القانون ٢٠١١/١٦٣ تحديد وإعلان المناطق البحرية للجمهورية اللبنانية.

الهيئة:
هيئة الكابلات والأنابيب البحرية المغمورة المنشأة بموجب هذا القانون.

الخط/الخطوط:
أي إمدادات لكابلات كهربائية أولزوم الإتصالات والإنترنت أو أنابيب الماء والنفط والغاز.

الكيان:
يعني أي شركة مساهمة أو شركة من نوع آخر تطلب الترخيص لتنفيذ أو وضع أو مد أو صيانة أو تشغيل أو استثمار الكابلات والأنابيب البحرية المغمورة ضمن المياه البحرية اللبنانية.

منسق العمليات:
الشخص من أشخاص القانون العام الذي تعينه الهيئة للإشراف على أعمال مد ووضع الخطوط والأنابيب المرخص بمدها او وضعها.

التأشيرات

المادة الثانية : نطاق تطبيق القانون.

تخضع لأحكام هذا القانون كل الانشطة والأعمال المتعلقة بوضع وتركيب وإصلاح وإستثمار وتشغيل الكابلات والأنابيب البحرية المغمورة في المياه البحرية اللبنانية، بما فيها مد خطوط الأنابيب في إطار الأنشطة البترولية المعرفة بموجب القانون ٢٠١٠/١٣٢ قانون الموارد البترولية في المياه البحرية.

المادة الثالثة : هيئة الكابلات والأنابيب البحرية المغمورة.

تنشأ بموجب هذا القانون هيئة تسمى "هيئة الكابلات والأنابيب البحرية المغمورة" وهي تتألف من ممثلين عن وزارات ومديريات في الوزارات وهيئات معنية وفقا للتالي:

- وزير الدفاع الوطني – رئيسا.
- رئيس مجلس إدارة هيئة إدارة قطاع البترول - نائبا للرئيس.
- المدير العام للنقل البري والبحري في وزارة الأشغال والنقل - أمينا للسر.
- مدير عام الإنشاء والتجهيز في وزارة الإتصالات – عضوا.
- مدير عام وزارة الزراعة – عضوا.
- مدير عام النفط في وزارة الطاقة – عضوا.
- مدير عام وزارة البيئة – عضوا.

المادة الرابعة : مهام الهيئة.

أ. تتولى الهيئة دراسة طلبات مد الكابلات والأنابيب البحرية المغمورة كما طلبات تحويلها وتشغيلها وصيانتها وإستعمالها وإستثمارها وذلك ضمن المياه البحرية اللبنانية.

تعتبر الكابلات والأنابيب البحرية المغمورة من اختصاص هذه الهيئة في حال كانت تقع كليا ضمن المياه البحرية اللبنانية أو عابرة لها.

ب. تستمع الهيئة وتستعرض مع مقدم طلب الترخيص الى محتوى الطلب كما تناقش معه مسار الخطوط المطلوبة.

ج. تجمع الهيئة مطالعات الوزارات والإدارات والمؤسسات والأجهزة ذات الإختصاص أو المصالح المتقاطعة.

د. إقتراح الحلول وفرض الشروط لتنفيذ الكابلات والأنابيب البحرية المغمورة كما لجهة تشغيلها وإستثمارها.

هـ. الإستعانة بمن يلزم من أهل الإختصاص لتكوين الموقف وصولا للبت بطلبات الترخيص.

و. منح التراخيص لتنفيذ ووضع ومد وصيانة وتشغيل وإستثمار الكابلات والأنابيب البحرية المغمورة.

المادة الخامسة : طلب الترخيص.

١. لا يمكن لأي كان تنفيذ أو وضع أو مد أو صيانة أو تشغيل أو استثمار الكابلات والأنابيب البحرية المغمورة ضمن المياه البحرية اللبنانية دون ترخيص صادر عن الهيئة..

٢. على مقدم الطلب تقديم طلبه لدى أمين سر الهيئة أمانة سر الهيئة ستة أشهر على الأقل قبل الموعد المطلوب لتفيذ أو وضع أو مد أو تشغيل أو إستثمار الكابلات والأنابيب البحرية المغمورة في المياه البحرية اللبنانية.

٣. يحدد رسم طلب الترخيص بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الإتصالات بالنسبة الى كابلات الإتصالات ووزير الطاقة والمياه بالنسبة الى كابلات الكهرباء والأنابيب المتعلقة بالأنشطة البترولية وذلك بعد اخذ رأي وزير المالية في كلتا الحالتين.

٤. يجب أن يتضمن طلب الرخصة ما يلي :

أ. المعلومات القانونية والتجارية للكيان طالب االترخيص وفقا للتالي: الإسم، العنوان، الولاية القضائية لمكان التسجيل والمقر، بيان المالكين والمالكين المنتفعين والمستفيدين والأسخاص المعرضين سياسيا وعناوين المدراء والمسؤولين التنفيذيين وفقا للقوانين اللبنانية المرعية الاجراء. في حال كان طلب الرخصة مقدما من إئتلاف كيانات، تقدم نفس المعلومات لكل كيان من الكيانات التي تشكل الإئتلاف.

ب. طبيعة وأهداف الأعمال المطلوبة لجهة مد الكابلات والأنابيب أو تحويلها أو تشغيلها.

ج. المدة الزمنية لإنجاز الاعمال المطلوبة وطريقة العمل المقترحة.

د. الدراسة والتصميم كما المسار المقترحين مع الآخذ بعين الإعتبار ولحظ الوضعية الجيولوجية على طول مسار الخطوط المطلوبة.

هـ. خرائط ورسومات التنفيذ الأولية والتي تتضمن اي أعمال حفر ممكن الحاجة اليها او اي موادا وبنية تحتية لازمة لمد الخطوط.

التأشيرات

و. تقرير مكتب تدقيق هندسي وتقني مستقل لجهة صحة التخطيط والدراسة، المعلومات والمواد اللازمة لإنجاز الأعمال وذلك وفقا للمعايير العالمية التي ترعى الأعمال المطلوبة.

يجب أن يتضمن التقرير لائحة بالفحوصات وطرق المراقبة المطلوبة في كل مراحل الأعمال وذلك لضمان تنفيذ الدراسة والمحطات الموافق عليها كما ضمان السلامة العامة والبيئية كما لتشغيل السليم للخطوط المطلوبة.

ز. المسار العام للخطوط ضمن المياه البحرية اللبنانية وخارجها وذلك بالتلازم مع :

١. المسوحات الجيوفيزيائية وتحديثاتها.

٢. المسوحات الهيدروغرافية وتحديثاتها.

ح. مواقع وإحداثيات أي بنية تحتية أو إنشآت ذات صلة بالمشروع.

ط. الوسائل المستعملة لإنجاز الأعمال بما فيها :

١. إسم السفينة المستعملة وتسجيلها.

٢. سعة وحجم السفينة.

٣. بوالص التأمين والمخاطر التي تشملها.

٤. وصف تقني للسفينة والمعدات المستعملة عليها لإنجاز الأعمال المطلوبة.

ي. جدول وبرنامج تنفيذ الأعمال كما الموازنة المرصودة والملاءة التقنية والمالية لمقدم الطلب.

ك. معلومات عن العاملين في المشروع : العدد، الجنسيات، الإختصاصات والخبرات.

٥. يجب على مقدم الطلب إحترام إتفاقية حماية المتوسط ضد التلوث والبروتوكولات المتصلة والتي إنضمت اليها الجمهورية اللبنانية.

يلزم مقدم الطلب بكل مندرجات القانون ٢٠١٠/١٣٢ قانون الموارد البترولية في المياه البحرية اللبنانية والقوانين المرعية الاجراء الأخرى لجهة آليات الموافقة على خطط التطوير والانتاج المنصوص عليها في القانون ٢٠١٠/١٣٢ قانون الموارد البترولية في المياه البحرية اللبنانية والقوانين المرعية الاجراء الأخرى.

التاشيرات

المادة السادسة : آلية التحقق والموافقة على طلب الترخيص.

عند استلام طلب الرخصة يقوم أمين سر الهيئة بتوزيع النسخ على الرئيس والأعضاء لدراستها. يمكن للهيئة في أي وقت من مراحل دراسة طلب الترخيص الاستماع الى مقدم الطلب أو من ينوب عنه قانونا للوقوف على التفاصيل والإيضاحات المطلوبة.

تتحقق الهيئة لدى دراسة مسار الخطوط المطلوبة من التالي :

١. وجود انابيب أو كابلات او مشاريع أنابيب أو كابلات أو بنى تحتية على طول المسار المطلوب.
٢. وجود حقول أثار أريكيولوجية على امتداد المسار المطلوب.

يمكن للهيئة الطلب من مقدم طلب الترخيص تغيير مسار الخطوط والانابيب المطلوب وضعها في الحالات التالية:

١. في حال توافق المسار او حال دون القدرة على إصلاح وصيانة خطوط أو أنابيب أخرى أو بنى تحتية أخرى عائدة الى أعمال التطوير والانتاج المنصوص عليها في القانون ٢٠١٠/١٣٢ قانون الموارد البترولية في المياه البحرية اللبنانية والقوانين المرعية الاجراء الأخرى أو أي بنى تحتية أخرى.
٢. في حال كانت هذه الخطوط او الأنابيب تشكل خطرا على السلامة العامة.
٣. في حال كانت هذه الخطوط او الأنابيب تؤثر على إمكانية استكشاف وإنتاج الموارد الطبيعية للدولة اللبنانية.
٤. في حال التأثير على إمكانية الحفاظ على الموارد الطبيعية ضمن المياه البحرية اللبنانية أو تشكل خطر تلوث للمياه البحرية اللبنانية.
٥. في حال توافقت كليا أو جزئيا مع أعمال بحرية أو مد كابلات أو أنابيب بحرية مغمورة مخطط لها من قبل الدولة أو من قبل أشخاص ثالثين مرخص لهم بذلك.
٦. في حال توافقت كليا أو جزئيا مع إمكانية تواجد أثار أريكيولوجية.
٧. في حال إعتبرت الهيئة أن المسار غير مناسب لأسباب الأمن القومي أو المصلحة العامة.
٨. في حال اعتبرت الهيئة أن المسار غير مناسب لتعارضه مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.
٩. في حال لم توافق وزارة البيئة على دراسة الأثر البيئي المقدمة من طالب الرخصة.

المادة السابعة: صدور قرار الترخيص

١- كتمال ملف طلب الترخيص ودراسته من قبل الإدارات والمؤسسات والجهات المختصة تنظيم تقرير مفصل من قبل أمين سر الهيئة، وعلى الهيئة أن تجتمع وأن تتذاكر بالطلب وأن تتخذ القرار المناسب المعلل بناء على التقرير.

٢- يجب أن يتضمن قرار الهيئة التوصيات والشروط التي تراها الهيئة مناسبة وضرورية لتنفيذ الأعمال المطلوبة وفقا للقانون وللمصلحة الوطنية.

٣- تصدر الهيئة في حال الموافقة الترخيص المطلوب بناء على موافقات وملاحظات الجهات الحكومية ذات الإختصاص والممثلين في الهيئة.

٤- يجب ان تستند الموافقة على دراسة الأثر البيئي الى مندرجات الإتفاقية لحماية البحر المتوسط من التلوث والبروتوكولات ذات الصلة.

المادة الثامنة : أسباب رفض طلب الترخيص.

يمكن للهيئة رفض طلب الترخيص بوضع أو مد أو إنجاز أو تحويل أو تشغيل الكابلات والأنابيب المغمورة في المياه البحرية اللبنانية للأسباب التالية:

١. لعدم اكتمال المعلومات المطلوبة بموجب هذا القانون أو وجود معلومات مغلوطة أو غير دقيقة.
٢. في حال لم يستجب طالب الترخيص الى تعليمات الهيئة بوجوب تعديل مسار الخطوط المطلوبة.
٣. لسبب حماية البيئة.
٤. لسبب تهديد الأمن القومي أو تهديد المصلحة الوطنية العامة.
٥. في حال وجود قوانين لبنانية مرعية الاجراء لا تسمح بمد أو وضع الخطوط ضمن المياه الإقليمية

المادة التاسعة: مندرجات الترخيص.

على الهيئة أن تضمن الترخيص بمد أو وضع الخطوط أو انابيب المندراجات التالية

١. مدة الترخيص والآلية لتجديد مدته.
٢. الأشخاص الذين سوف يقومون بالأعمال اللازمة لإنجاز الخطوط أو الأنابيب أو العمل عليها.
٣. مسار الخطوط.
٤. الحدود الجغرافية التي يجب التقيد بالقيام بالأعمال من ضمنها.
٥. الدراسات والسعة وتشغيل الخطوط او الانابيب.

التأشيرات

٦. المواد التي يتم نقلها في الأنابيب البحرية المغمورة.
٧. الإجراءات الواجب اتخاذها لتفادي ولتخفيف التداخل مع أنشطة استكشاف وانتاج الموارد الطبيعية للدولة اللبنانية وأنشطة صيد الأسماك والأنشطة البحرية الأخرى.
٨. الإجراءات الواجب إتخاذها لتفادي ولتخفيف والسيطرة على التلوث البيئي من الخطوط كما من جراء صيانتها.
٩. بوالص التأمين الإلزامية جراء مسؤوليات المرخص له عن كل ضرر ناتج عن وضع أو مد أو تركيب أو تحويل أو تشغيل أو صيانة الخطوط والأخطار المشمولة بهذه البوالص.
١٠. الأعمال التي لا يستطيع المرخص له القيام بها دون الموافقة الخطية من قبل الهيئة.
١١. عملية تشغيل الخطوط والأنابيب، كما طريقة التشغيل والأشخاص المولجين إبقاء الخطوط قابلة للتشغيل.
١٢. المعلومات التي يجب إفادة الهيئة بها بخصوص الخطوط والأنابيب، ومن ضمنها المعلومات التي يجب إفادتها للسلطات المختصة في الجمهورية اللبنانية.
١٣. تشغيل نظم بث المعلومات الكاملة عن السفينة التي تقوم بالأعمال وذلك بهدف تمكين السلطات اللبنانية من المراقبة الدائمة طيلة فترة الأعمال.
١٤. الإستحصال على الموافقات اللازمة من قبل السلطات اللبنانية وذلك حيث يفرضها القانون.

كما يمكن للهيئة فرض شروط إضافية عائدة للأجزاء من الخطوط والأنابيب المنوي مدها أو وضعها أو تشغيلها أو صيانتها ضمن المياه الإقليمية للدولة اللبنانية.

المادة العاشرة : الإفادة بأي تغيير أو تعديل.

١- على المرخص له إفادة الهيئة فورا عن أي تعديل أو تغيير يطرأ على السفينة المستعملة لإنجاز الأعمال.
٢- في حال إرتأت الهيئة أن التعديل أو التغيير الحاصل ذات تأثير على مضمون الرخصة وبعد الدراسة يمكن للهيئة إما تغيير شروط الرخصة أو إلغاءها بالكامل.

المادة الحادية عشرة : مراقبة الأعمال.

١. على المرخص له الإستجابة لأي طلب من الدولة اللبنانية ممثلة بالهيئة لمراقبة تنفيذ الأعمال في أي مرحلة كان خلال التنفيذ أكان عند وضع أو مد أو صيانة أو تشغيل الخطوط أو الأنابيب.

٢. لأجل تنفيذ الرقابة المشار اليها في الفقرة (١) أعلاه تسمي الهيئة منسق عمليات.

٣. قبل البدء بأي عمل من أعمال تنفيذ مد او وضع الخطوط او الأنابيب يقدم المرخص له برنامجا مفصلا للأعمال يتضمن وصف دقيق للأعمال والطرق والاساليب التي سوف يعتمدها لتنفيذ أعمال.

٤. خلال تنفيذ أعمال تنفيذ مد أو وضع الخطوط او الأنابيب يمكن لمنسق العمليات طلب أي معلومات إضافية بخصوص الأشغال والمواد المستعملة وعلى المرخص له الإستجابة خلال المدة المحددة من قبل منسق العمليات.

٥. يمكن لمنسق الأعمال مراقبة والإطلاع على الأعمال في أي وقت ما وعلى المرخص له تأمين الوسائل والمعلومات والتسهيلات الضرورية لذلك.

٦. عند إنجاز وضع أو مد أو تحويل أو إصلاح أو صيانة الخطوط او الأنابيب على المرخص له أن يقدم تقريرا تقنيا من قبل مكتب تدقيق تقني مختص يؤكد صحة وسلامة الأعمال المنجزة ويفند المواد والفحوصات التي أجريت لتبيان ذلك، مع لحظ المعايير والقواعد المعتمدة عالميا والأنظمة التي إتبعتاتبعت لإنجاز ذلك.

٧. يجب أن يفصل ويبين في التقرير التقرير المشار إليه في الفقرة (٦) من هذه المادة كل الفحوصات والقياسات المطلوبة والإجبارية طوال فترة تشغيل هذه الخطوط والأنابيب والقواعد والمعايير الدولية التي ترعى الفحوصات كما التشغيل وذلك لضمان سلامة وسهولة التشغيل.

المادة الثانية عشر : متابعة السلطات اللبنانية.

على المرخص له التصريح بصورة يومية للهيئة عن موقع السفينة العاملة على مد أو وضع أو تحويل أو إصلاح أو صيانة أو تشغيل الخطوط والأنابيب كما التقيد بالنشرات والتعاميم والإرشادات الملاحية وغيرها من الارشادات الاخرى التي ترسلها السلطات اللبنانية الى سفن والبحارة.

SA

المادة الثالثة عشرة : السلامة البحرية.

١. لا يجب أن تعيق بأي شكل من الأشكالأعمال مد أو وضع أو تحويل أو إصلاح أو صيانة أو تشغيل الخطوط والأنابيب الملاحة البحرية.لا يجب أن تعيق باي شكل من الأشكال الملاحة البحرية.

٢. على المرخص له أن يعود الى السلطات المختصة فيما خص نشر اي تعميم للسفن والبحارة.

المادة الرابعة عشرة : تحديد أماكن الأثارات البحرية.

١.في حال اكتشاف أي من الآثار أو المواقع الآثرية أو السفن الغارقة خلال عمليات وضع ومد أو صيانة أو إصلاح أو تحويل أو إستثمار الخطوط والأنابيب على المرخص له إعلام الهيئة والمديرية العامة للآثار في وزارة الثقافة فور حصول الاكتشاف.

٢.يحظر على المرخص له إزالة أو سحب أو تعويم أو أخذ أي من الآثار المكتشفة ومن ضمنها السفن الغارقة دون ترخَيص من المديرية العامة للآثار في وزارة الثقافة.

المادة الخامسة عشرة: تعليق الرخصة أو منع متابعة الأعمال.

١.يمكن للهيئة وبقرار معلل تعليق الرخصة الممنوحة وفقا لأحكام لهذا القانون أو إيقاف أعمال مد أو وضع أو تحويل أو إصلاح أو صيانة أو تشغيل الخطوط وذلك في الحالات الآتية:

أ.في حال إنجاز الأعمال بخلاف المعلومات المقدمة وفقا لما هو مطلوب في الفقرة ٤ من المادة الخامسة أو المادة السادسة عشر من هذا القانون.

ب. عدم التقييد بالشروط المنصوص عنها في المادة الثامنة من هذا القانون.

٢.عملا بأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة يصبح السير بالأعمال أو استكمالها ممنوعا وتتوقف الأعمال خلال الفترة التي يكون المرخص له فيها رهن التحقق من توفر الحالات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة.

التاشيرات

المادة السادسة عشر : سحب الترخيص.

يمكن للهيئة سحب االترخيص وذلك وفقا للتالي :

١.في حال مخالفة القواعد والأنظمة المنصوص عليها في هذا القانون.

٢.في حال وجود أي من الحالات المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون والتي تسمح برفض طلب الترخيص عند تقديمه بعد ان يتم التحقق من أي من هذه الحالات في اي مرحلة من مراحل تنفيذ الأعمال.

٣.في حال وبعد انقضاء وقت معقول تحدده الهيئة لم تتم معالجة الأمور التي تم تعليق الترخيص أو الأعمال على أساسها وفقا للمادة الخامسة عشرة من هذا القانون.

٤.في حال لم يتم تنفيذ وضع أومد أو تحويل أو إصلاح أو صيانة أو تشغيل الخطوط والأنابيب وفقا لمندرجات الترخيص أو بشكل مخالف لها.

٥.في حال مخالفة ما تم التصريح به عند تقديم طلب الترخيص على نحو تعتبره مخالفة مهمة أو فادحة.

٦.في حال اقتضت دواعي الأمن القومي أو المصلحة العامة سحب الترخيص.

المادة السابعة عشر ة: إصلاح أو صيانة الخطوط أو الأنابيب

١- في حال إصلاح أو صيانة اي من الخطوط أو الأنابيب التي تم تنفيذ مدها او وضعها على المرخص له إعلام الهيئة قبل شهر واحد على الأقل من بدء اعمال الاصلاح أو الصيانة.

٢- في حالات الطوارىء يبلغ المرخص له الهيئة في اسرع وقت ممكن وذلك قبل المباشرة بالأعمال المطلوبة.

٣- في جميع الأحوال تبلغ الهيئة بجميع المعلومات المتعلقة بإصلاح أو صيانة الخطوط او الأنابيب وطبيعتها كما موقع الأعمال بدقة وتفاصيل ومعلومات عن الأشخاص الذين يقومون بها كما الوسائل والطرق المعتمدة لذلك من ضمن القواعد والأنظمة الملحوظة في هذا القانون.

التاشيرات

المادة الثامنة عشرة : حماية البيئة.

١. إن التقيد بالقواعد والأنظمة الملحوظة في هذا القانون لجهة مد ووضع وتحويل وصيانة وإصلاح وتشغيل الخطوط والأنابيب لا تعفي المرخص له من التقيد بالقوانين البيئية المرعية الاجراء.

٢. يكون المرخص له مسؤولا عن كل ضرر يسبب التلوث البيئي الناتج عن مد أو وضع أو تحويل أو إصلاح أو صيانة أو تشغيل الخطوط والأنابيب.

المادة التاسعة عشرة : العقوبات.

١. يعاقب بالحبس بحد أقصى لمدة أربع سنوات كل من يتسبب بأضرار للدولة اللبنانية ناشئة عن مخالف أحكام هذا القانون كما يغرم غرامة مالية لا تزيد عن مليار ليرة لبنانية عن كل يوم من مدة المخالفة التي تؤدي الى تسبب بالأضرار ويمكن الحكم بإحدى هاتين العقوبتين أو العقوبتين معا.

٢. يلاحق قانونيا كل موظف عام تثبت موافقته أو تسامحه او تغاضيه أو إهماله عن أي مخالفة لمواد هذا القانون أو شروط منح الترخيص. ذلك من جراء موافقة أو تسامح أو إهمال أي من المدراء أو الموظفين أو الأشخاص المسؤولين يصبح أي من هؤلاء الأشخاص هو المسؤول قانونا عن هذه المخالفات.

المادة العشرون : الأضرار على الخطوط البحرية المغمورة.

يعاقب بالحبس بحد أقصى لمدة اربع سنوات كل شخص يسبب أي ضرر عن عمد أو جراء إهمال للخطوط البحرية والأنابيب المغمورة كما يغرمب غرامة مالية لا تزيد عن مليار ليرة لبنانية غرامة مالية لا تزيد عن مليار ليرة لبنانية عن كل يوم من من مدة الضرر ويمكن الحكم بإحدى هاتين العقوبتين أو العقوبتين معا.أي شخص يسبب اي ضرر للخطوط البحرية والانابيب المغمورة يكون مسؤولا عن تعويض يساوي بالقيمة الضرر الذي تسبب به. وهذه المسؤولية تضاف الى أي مسؤولية أخرى تفرضها القوانين المرعية الاجراء.

التاشيرات

المادة الواحدة والعشرون: الطعن في قرارات الهيئة

تقبل قرارات الهيئة الطعن أمام مجلس شورى الدولة وفقا لأحكام المادتين ٦٨ و٦٩ من نظامه.

المادة الثانية والعشرون : النفاذ

يصبح هذا القانون نافذا فور نشره في الجريدة الرسمية.

التوقيعات

النائب	النائب	النائب
التوقيع	التوقيع	التوقيع
النائب	النائب	النائب
التوقيع	التوقيع	التوقيع
النائب	النائب	النائب
التوقيع	التوقيع	التوقيع

النائب

التوقيع

الأسباب الموجبة

وقعت إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في مونيغوباي (الجماييك) بتاريخ ١٠ كانون الأول ١٩٨٢، وأجاز مجلس النواب الإنضمام اليها بموجب القانون رقم ٢٩٥ تاريخ ٢٢ شباط ١٩٩٤، وأصبح لبنان طرفا فيها بتاريخ ٥ كانون الثاني ١٩٩٥.

تنص الإتفاقية على وجوب قيام كل دولة طرف بإصدار الإعلانات والتشريعات المناسبة لتطبيق أحكامها بما فيها ما يتعلق بخطوط الأساس والمناطق البحرية كما القواعد والأنظمة التي ترعى حريات الدول الأخرى وواجباتها في المنطقة الإقتصادية الخالصة.

وقد أصدر لبنان القانون ١٦٣ في ٢٥ آب ٢٠١١ الذي حدد وأعلن بموجبه المناطق البحرية للجمهورية اللبنانية.

وحيث أن إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تسمح لكافة الدول بموجب المواد ٥٨ و٨٧ منها بوضع الكابلات وخطوط الأنابيب البحرية المغمورة في المياه الإقتصادية الخالصة للدول الساحلية وحيث أن الفقرة الثالثة من المادة ٥٨ المذكورة تفرض على هذه الدول أن تمثل للقوانين والأنظمة التي تعتمدها الدول الساحلية والتي ترعى ممارسة حقوق الدول الأخرى وواجباتها في المنطقة الإقتصادية الخالصة.

يأتي هذا القانون لتنظيم وضبط ممارسة هذه الحقوق حفاظا على مصالح الجمهورية اللبنانية وحقوقها في مواردها الطبيعية الكامنة في مياها البحرية .

التوقيعات

النائب

التوقيع

النائب

التوقيع

النائب

التوقيع

النائب

التوقيع

النائب

التوقيع

النائب

التوقيع

النائب

التوقيع

النائب

التوقيع

النائب

التوقيع